الجوانب القانونية لاستخدام المعلوماتية في المعاملات التجارية

"دراسة وتقييم لتجربة المشرع الليبي "(*)

الأستاذ/ الصالحين محمد العيش
عضو هيئة تدريس بكلية القانون
جامعة قاريونس

ملخص :

تتناول هذه الدراسة موضوعاً حديثاً، وهو (دور المعلوماتية في إثبات المعاملات التجارية)، وقد جاءت نتاجاً لما فرضه الواقع المعاصر من انتشار هائل لنظم تكنولوجيا المعلومات في ميدان الأعمال التجارية، التي تعتمد على البدائل الرقمية، مستغنية بذلك عن الكتابة على الورق؛ لذلك سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد إطار تشريعي تنظيمي متكامل، يقرر صحة المعاملات الإلكترونية التجارية ويكسبها الحجية القانونية.

وقد حاول المشرع الليبي مسايرة هذه الجهود؛ فترجم ذلك عملياً في ثلاثة نصوص موزعة بين ثلاثة قوانين، تهتم جميعها بتنظيم المعاملات التجارية. وهي المادة ٩٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن المصارف، والمادة ٩٦ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ بشأن سوق المال، وأخيراً المادة ٤٦٣ من القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن النشاط التجاري.

وقد تبين لنا من خلال دراسة هذه النصوص الثلاثة وتقييمها أنه نتيجة للأخذ بالمستندات والتوقيعات الإلكترونية، ومنحهما الحجية القانونية، فإن ذلك يتطلب إعادة النظر في القواعد التقليدية للإثبات في القانون الليبي، أو استحداث قانون جديد مستقل لمواجهة هذا التطور وتنظيمه.

(*) أجيز هذا البحث بتاريخ ٢٠١١/١/١٠م.

تمهيد :

تحت الضغط الكبير لتغلغل تقنية المعلومات في مختلف مناحي الحياة، بدأت على الصعيد القانوني تصاغ العديد من التساؤلات، حيث يكاد يكون هناك إجماع على أن كل تطور في الميدان الاقتصادي والعلمي لابد أن يوازيه انقلاب في ميدان القانون.

ولا جدال على الإطلاق في أن من أهم الاختراعات في عصرنا الحديث جهاز الحاسوب أو الكمبيوتر، فمنذ اختراع هذه الآلة وتمازجها مع شبكات الاتصال بدأنا – كقانونيين – نتساءل عن كيفية حماية الحياة الخاصة في مواجهته، وكيفية حماية برامجه مدنياً وجنائياً، ومدى اعتبار ما هو مسجل على دعاماته كتابة، وهل تعد مخرجاته محررات يعتد بها في الإثبات، وما حدود مسؤولية بائع برامج الحاسوب المصابة بالفيروسات.... إلخ.

وليست البيئة التجارية بمنأى عن كل هذه التساؤلات؛ فالمعلوماتية في حقيقتها ليست إلا أداة لاختصار الوقت والجهد، كما أن الحياة التجارية بطبيعتها تقوم على السرعة، ولهذا كان استخدام تقنية المعلومات من قبل التجار والمؤسسات والشركات والمصارف وأسواق المال أكثر من غيرها من المجالات.

وللحاسوب وشبكات الاتصال في هذه المجالات الأخيرة استخدامات متعددة، سواء من حيث تسجيل الصفقات والمعاملات المالية وترتيبها وتبويبها، أو من حيث إصدار الفواتير وإعداد القوائم المالية، والأجور والمرتبات وإعداد الموازنة وترحيل الصفقات وإعداد الحسابات الختامية .. إلخ، وهكذا بدأ الحاسب الآلي يحل محل الدفاتر التجارية كنظام قديم استخدمه التجار لتدوين عملياتهم التجارية، وكذلك في إثبات هذه العمليات.

ولعل من أكثر استخدامات المعلوماتية إثارة للتساؤل في مجال المعاملات التجارية، تلك المتعلقة بحجية المخرجات والبيانات المستقاة منها في الإثبات التجاري؛ وذلك لعدم وضوح نظام الإثبات التجاري الذي يعتمد على مخرجات

التقنية؛ بمعنى: أهذه المخرجات بديل للإثبات بمفهومه التقليدي، أم هي معاون يعمل بجوار هذا الأخير؟

ومن الإجحاف ونحن نتحدث عن الانعكاسات القانونية للتقنية على المعاملات التجارية أن نغفل عن ذكر أحد أهم المبادئ التي تحكم هذه المعاملات وهو مبدأ حرية الإثبات.

فإذا كان مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية قد تقرر في ظل أوضاع للمعاملات يكثر التعامل الورقي بشأنها، فإن الولوج إلى عصر المعلوماتية، وتحديد كيفية إثبات المعاملات التي تتم عبرها، من شأنه أن يثير التساؤل: ما مستقبل العمل بهذا المبدأ؟ وإذا كان الفقه التجاري في عمومه يذهب إلى تأسيس مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية على عنصر السرعة مبرراً بذلك تمييزها عن المعاملات المدنية، أيبقى هناك مجال للتمييز بين العقود المدنية والعقود التجارية – فيما يتعلق بالإثبات – حال إبرامها باستخدام المعلوماتية ؟

في ضوء ما تقدم؛ ارتأى المشرع الليبي – أسوة بغيره من المشرعين – أن يعترف بأثر المعلوماتية على مفاهيم القانون التقليدية، هذا الاعتراف ترجم عملياً في ثلاثة نصوص موزعة بين ثلاثة قوانين، تهتم جميعها بتنظيم المعاملات التجارية.

عرض النصوص :

أولاً – المادة (٩٧) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٥[١] بشأن المصارف:

تسري على المصارف أحكام القانونين المدني والتجاري، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(١) صدر هذا القانون في سرت بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٢، وهو منشور في مدونة التشريعات، العدد الرابع، الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٠، السنة الخامسة، ص١٠٩ وما بعدها.

يعتد بالمستندات والتوقيعات الإلكترونية، التي تتم في إطار المعاملات المصرفية وما يتصل بها من معاملات أخرى، وتكون لها الحجية في إثبات ما تتضمنه من بيانات.

تعتبر مخرجات الحاسوب المتعلقة بالمعاملات المصرفية وفقاً للمنصوص عليه في الفقرة السابقة بمنزلة الدفاتر القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري والقوانين المكملة له. وللمصارف أن تحتفظ للمدة المقررة في القانون بنسخ مصغرة على أقراص صلبة أو مرنة أو مضغوطة أو على غير ذلك من الأدوات التقنية الحديثة في مجال حفظ البيانات أو المعلومات بدلاً من أصول الدفاتر والسجلات والكشوفات والوثائق والمراسلات والبرقيات والإشعارات وغيرها من الأوراق المتصلة بأعمالها، وتكون لهذه النسخ المصغرة حجية الأصل في الإثبات.

ثانياً – المادة (٩٦) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٠[١] بشأن سوق المال:

(حجية المستندات الإلكترونية في الإثبات)

١ – تعتبر المستندات الإلكترونية التي تتم في إطار معاملات الهيئة وشركة سوق المال الليبي وغيرها من الجهات المصدرة والعاملة بالسوق المالي وما يتصل بها من معاملات – حجة في إثبات ما تتضمنه من بيانات.

٢ – تعتبر مخرجات الحاسوب المتعلقة بمعاملات الهيئة والسوق وغيرها من الجهات العاملة بالسوق المالي وفقاً لما هو منصوص عليه بالفقرة السابقة بمنزلة الدفاتر القانونية المنصوص عليها في قانون النشاط التجاري.

٣ – على الهيئة والسوق أن تحتفظ للمدة المقررة في القانون بنسخ مصغرة على أقراص صلبة أو مرنة أو مضغوطة أو على غير ذلك من الأدوات التقنية الحديثة في مجال حفظ البيانات والمعلومات بدلاً من أصول الدفاتر والسجلات

(١) صدر هذا القانون في سرت بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٨، وهو منشور في مدونة التشريعات، العدد السادس، الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٠، السنة العاشرة، ص٢٢٨ وما بعدها.

والكشوفات والوثائق والمراسلات والبرقيات والإشعارات وغيرها من الأوراق المتصلة بأعمالها، وتكون لهذه النسخ المصغرة حجية الأصل في الإثبات.

وتحدد القرارات الصادرة عن الهيئة الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لذلك.

ثالثاً – المادة (٤٦٣) من القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٠[١] بشأن النشاط التجاري:

(الدفاتر والمستندات المحاسبية المعلوماتية "الإلكترونية")

يجوز للتاجر أن يقوم بمسك مستندات محاسبية في شكل ورقة طباعة متصل ومتسلسل يستخدم في نظم المعلوماتية "الإلكترونية" مؤرخة ومرقمة بالصورة التي يبينها القانون.

كما يجوز له مسك المستندات المحاسبية في صورة منظومات معلوماتية "إلكترونية" غير قابلة لتغيير البيانات المدرجة فيها.

ويكون للصورتين السابقتين حجية الدفاتر التجارية التقليدية.

خطة البحث :

الملاحظ على النصوص السابقة أنها تقرر جملة من الأمور في ميدان العمل التجاري، من أهمها اعتبار مخرجات الحاسوب والمنظومات المحاسبية الإلكترونية بمنزلة الدفاتر التجارية المنصوص عليها في قانون النشاط التجاري، وأيضاً منح النسخ المصغرة المثبتة على دعامات إلكترونية حجية قانونية مماثلة لحجية الأصل، وأخيراً جواز الاعتداد بالمستندات والتوقيعات الإلكترونية في الإثبات.

---

(١) صدر هذا القانون في سرت بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٨، وهو منشور في مدونة التشريعات، العدد الثاني عشر، الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢١، السنة العاشرة، ص٧٢٦ وما بعدها.

وستكون هذه الدراسة – بإذن الله تعالى – منصبة بشكل مركز على هذه الجوانب القانونية التي استحدثتها تقنية المعلومات في ميدان المعاملات التجارية، محاولين – قدر الإمكان – الوقوف على المعالم الرئيسية لتجربة المشرع الليبي في هذا الصدد، مع المقارنة ببعض التشريعات الأخرى، وسنعتمد في عرضنا لهذه الموضوعات التقسيم الآتي:

المبحث الأول: نواحي استخدام المعلوماتية في المعاملات التجارية.

المطلب الأول: النسخ المصغرة بدلاً من الأصول المتعلقة بالأعمال التجارية.

المطلب الثاني: الدفاتر التجارية الإلكترونية.

المبحث الثاني: حجية إثبات المعاملات التجارية بوساطة المعلوماتية.

المطلب الأول: حجية الإثبات الإلكتروني للمعاملات التجارية.

المطلب الثاني: المعلوماتية ومبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية.

المبحث الأول
نواحي استخدام المعلوماتية في المعاملات التجارية

مع تزايد حجم النشاط التجاري في العالم، وظهور الحاسوب والإنترنت وثورة المعلوماتية، وبروز نوع جديد من التجارة سمي بالتجارة الإلكترونية، صارت هذه الأخيرة عماد الاقتصاد في عصرنا الراهن؛ لنموها وتطورها المتزايد(١)، فتضاعفت المستندات الإلكترونية المتبادلة، وزادت الحاجة إلى القيد الإلكتروني للمعاملات التجارية الإلكترونية.

في ظل هذا الوضع؛ كان لزاماً على المشرع أن يتدخل ويضع من القواعد ما يكفل حسن استخدام المعلوماتية في هذا المجال، وهذا ما حدث فعلاً، حيث بدأ المشرع يتدخل شيئاً فشيئاً في مختلف الدول، وقد اتخذ هذا التدخل مظهرين أساسيين، الأول: السماح للمنشآت التجارية بأن تحتفظ بصور مصغرة بدلاً من الأصول المتصلة بالأعمال التجارية، سواء تمثلت هذه الأصول في دفاتر تجارية أم مراسلات أم برقيات أم كشوفات أم إشعارات.. إلخ، أما الثاني: فهو الاستعاضة عن الالتزام التقليدي بمسك الدفاتر التجارية بمسك دفاتر تجارية إلكترونية ولا سيما إذا كان التاجر يعتمد في إتمام صفقاته التجارية على هذا الأسلوب.

---

(١) تشير إحدى الدراسات إلى أن حجم التجارة الإلكترونية في تزايد مستمر، فقد بلغت نسبة المبيعات التي تمت من خلال التجارة الإلكترونية في عام ١٩٩٦ (٥١٨) مليون دولار في الولايات المتحدة و (٥٠) مليون فرنك في فرنسا، كما ارتفع حجم التجارة الإلكترونية عالمياً من (١٠) مليار دولار في عام ١٩٩٧ إلى (٣٠٠) مليار دولار في عام ١٩٩٩، وتجاوز هذا الرقم (١٢٠٠) مليار دولار في نهاية عام ٢٠٠١. (حول هذه الدراسة انظر: أ. نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥، ص١٧). وتؤكد دراسة إحصائية أخرى أن التجارة الإلكترونية حققت في عام ٢٠٠٠ فائضاً قدره ٢٧٥ مليون دولار، وهذا الفائض سيصل في عام ٢٠٠٣ إلى ١٠٠ مليار دولار لتعاملات الأفراد و ١٠٠٠ مليار دولار لتعاملات الهيئات. (انظر: د. هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٩).

والجدير بالذكر أن المشرع الليبي لم يكن بمنأى عن هذه التدخلات التشريعية التي تشهدها دول العالم تباعاً، فقد نظم بدوره مسألة الاحتفاظ بنسخ مصغرة بدل الأصول المتعلقة بالأعمال التجارية وأيضاً موضوع المساواة بين مخرجات الحاسوب والمنظومات المحاسبية الإلكترونية وبين الدفاتر التجارية من حيث الحجية القانونية، وذلك عبر القوانين الثلاثة المشار إليها آنفاً.

وعلى الرغم من هذا المسلك الطيب من المشرع الليبي فإنه يعاب عليه – من وجهة نظرنا – أمران؛ أولهما: أن هذه الاستجابة لنداء المعلوماتية من قبل المشرع الليبي جاءت متأخرة جداً ولا سيما إذا ما طالعنا المواقف التشريعية للدول العربية ناهيك عن بقية دول العالم(١)، إضافة إلى ذلك: تأتي هذه الاستجابة بشكل غير متناغم وغير كاف لمواجهة متطلبات التجارة الإلكترونية وما تفرضه من ضرورات الائتمان والسرعة في إبرام الصفقات؛ فنص المادة ٩٧ من قانون المصارف ونص المادة ٩٦ من قانون سوق المال يتعلقان فقط بالمعاملات التي لها صلة بشكل أو بآخر بعمل المصرف أو بعمل سوق المال؛ كما أن قانون النشاط التجاري تحدث فقط عن الدفاتر التجارية الإلكترونية ولم يشر من قريب ولا من بعيد لمسألة الاحتفاظ بالنسخ المصغرة، ناهيك عن كونه استحدث نظام المنظومات المحاسبية الإلكترونية، الذي لم يرد الحديث عنه في قانون المصارف وقانون سوق المال.

من هنا يمكننا القول إن المشرع الليبي أراد أن يعترف بأثر المعلوماتية على المعاملات التجارية ونصوص القانون التي تنظمها، ولكنه – فيما يبدو – فعل ذلك على استحياء، فكان الأجدى بالمشرع أن ينظم هذه المسائل في إطار

(١) راجع على سبيل المثال المادة ٢٦ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، والمادتين ٣٢ و ٣٨ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣، وكذلك المادة ٩٢ من قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠، وجدير بالذكر أن الولايات المتحدة وفرنسا وألمانيا وعدداً من الدول الأخرى قد سبقت الدول العربية في التصدي لهذه الأمور الوليدة بسنوات.

منظومة تشريعية واحدة، فالحديث يصب في مجرى المعاملات التجارية، فأعمال المصارف وعمليات أسواق المال هي في نهاية المطاف أعمال تجارية بنص القانون(١).

في ضوء هذه النظرة الشمولية، ومن منطلق أن الأعمال المصرفية وعمليات أسواق المال ما هي في حقيقتها إلا أعمال تجارية، سيكون الحديث في هذا المبحث عن أهم نواحي استخدام المعلوماتية في المعاملات التجارية بشكل عام، وذلك عن طريق تقسيمه إلى مطلبين: نتحدث في الأول: عما سماه المشرع "النسخ المصغرة" كبديل عن الدفاتر والكشوفات والمراسلات المتعلقة بالأعمال التجارية وسبب لجوء المشرع إلى تنظيم هذا الأمر وضوابط استخدامه، أما المطلب الثاني: فسنخصصه للكلام عن الدفاتر التجارية الإلكترونية كنظام بديل عن الالتزام التقليدي بمسك الدفاتر التجارية وأهم ما يثيره هذا الموضوع من تساؤلات، وعليه سيكون التقسيم كالآتي:

المطلب الأول: النسخ المصغرة بدلاً من الأصول المتعلقة بالأعمال التجارية.

المطلب الثاني: الدفاتر التجارية الإلكترونية.

المطلب الأول
النسخ المصغرة بدلاً من الأصول المتعلقة بالأعمال التجارية

اضطر المشرع في أغلب الدول – ومنها ليبيا – إلى تنظيم الاعتماد على نسخ مصغرة كبديل لاحتفاظ الشركات والمؤسسات التجارية والمصارف وأسواق المال بدفاترها ومراسلاتها وغيرها من الأوراق المتصلة بمعاملاتها التجارية، ولكن ما المقصود بالنسخ المصغرة؟ وما الدواعي التي جعلت المشرع يلجأ إلى هذا النظام؟ وأخيراً ما الضمانات التي تكفل سلامة هذه النسخ ومنع التلاعب بها؟ نجيب عن هذه التساؤلات الثلاثة في الفرعين التاليين:

(١) راجع الفقرتين ٤، ٦ من المادة ٤٠٩ من قانون النشاط التجاري الليبي.

الفرع الأول
ماهية النسخ المصغرة ودوافع اللجوء إلى استخدامها

أولاً – المقصود بالنسخ المصغرة :

لم يرد تعريف محدد لمصطلح "النسخ المصغرة" في ثنايا النصوص محل الدراسة وكذلك في كل التشريعات التي اطلعنا عليها، ولعل هذا الأمر بديهي؛ فوضع التعريفات لم يكن يوماً من مهام المشرعين، إلا أن الجدير بالذكر في هذا الصدد هو استخدام المشرع الليبي لمصطلح (النسخ المصغرة)؛ حيث تستخدم التشريعات مصطلحات مختلفة، إلا أن معظمها يستخدم مصطلح (الميكروفيلم) – القانون المصري مثلاً – أو ما يطلق عليه بعض الفقهاء المصغرات الفيلمية(١).

ولابد من الإشادة بموقف المشرع الليبي في هذا الصدد، فمع تطور وسائل نقل المعلومات وتبادلها وحفظها واختراع الحاسوب في صوره المختلفة بدأت وسائل حفظ المعلومات وتخزينها تأخذ أشكالاً متعددة من حيث طرق التخزين وسعته ووسائله، وعليه نجد أنه من الإجحاف أن نفرض على المنشأة التجارية أن تستخدم فقط الميكروفيلم أو المصغرات الفيلمية وسيلة لحفظ أوراقها ودفاترها المتعلقة بأعمالها التجارية(٢)، فالنسخ المصغرة بأشكالها

---

(١) الميكروفيلم: هو تصوير وتصغير للمعلومات الورقية على مادة فيلمية حساسة؛ بحيث تصل نسبة التصغير إلى درجة لا يمكن معها قراءة المعلومات بالعين المجردة؛ مما يستدعي الاستعانة بجهاز لقراءة هذه المعلومات. (انظر في هذا المعنى وفي أنواع المصغرات الفيلمية وخصائصها وحجيتها القانونية د.محمد حسام محمود لطفي، الحجية القانونية للمصغرات الفيلمية، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٧ وما بعدها. وأيضاً د. سمير طه عبد الفتاح، الحجية القانونية لوسائل المعلومات المستحدثة في الإثبات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٤ وما بعدها).

(٢) في تأييد ذلك، انظر د. محمد البدوي الجيلاني الأزهري، قانون النشاط الاقتصادي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ١٩٩٧، ص ٢٤٧. حيث يشير سيادته إلى أنه "قد تلجأ الشركات في بعض الأحيان إلى حفظ أرشيفها التجاري في هيئة أو شكل ميكروفيلم، وهو قد يفيد في بعض الأحوال ولكن ليس في كل الأحوال".

المختلفة تقوم على فكرة إدخال المحرر أو الورقة الأصلية إلى أجهزة تستنسخ عنها صورة وتخزنها بشكل مصغر أو مضغوط يتيح استرجاعها وإعادة طباعة نسخة منها كلما دعت الحاجة(١).

ثانياً – دوافع اللجوء إلى نظام النسخ المصغرة :

في التجارة التقليدية، على التاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً – كما تقضي بذلك المادة ٤٦٧ من قانون النشاط التجاري – أن يحتفظ بالدفاتر التجارية والمراسلات والبرقيات والفواتير وغيرها من الأوراق المتعلقة بالعمليات التجارية مدة عشر سنوات(٢)؛ وذلك لأن هذه الدفاتر والوثائق والمستندات المؤيدة للقيود الواردة بها، كل منها بعد أن ينشأ صحيحاً يصبح دليلاً للإثبات، وهذا الدليل قد يكون في حاجة إلى الاحتفاظ به مدة من الزمن قد تطول لسنوات.

غير أنه بمضي الزمن يتزايد حجم المستندات الواجب الاحتفاظ بها، ومن ثم تصبح عملية الاحتفاظ بالدليل أمراً بالغ الصعوبة؛ نظراً لأنها تحتاج إلى مكان يتسع لهذا الكم الضخم من المستندات(٣)، كما أن الورق المستخدم عالي

---

(١) قد تلجأ المنشأة التجارية – مثلاً – إلى استخدام الأقراص المرنة أو المضغوطة أو الصلبة أو أقراص الليزر أو الدي في دي أو الفلاش ميموري أو شرائح الذاكرة... أو غير ذلك مما سيكتشف مستقبلاً، ولذلك تضيف بعض التشريعات – ومنها ليبيا – عبارة "أو غير ذلك من أجهزة التقنية الحديثة" في إشارة واضحة إلى أن الوسائل الحديثة في حفظ المعلومات وتخزينها كل يوم هي في شأن.
(انظر في هذا الموضوع م. أشرف صلاح الدين، ورقة عمل عن أساسيات التخزين الرقمي، ضمن أعمال ندوة المفاهيم الأساسية للمعاملات القانونية والاقتصادية عبر الإنترنت، شرم الشيخ، ٢٥ – ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٥، ص ٢٩٥ وما بعدها).

(٢) يشار إلى أن هذه المدة كانت قد حددت في المادة ٦٤ من القانون التجاري الليبي الملغى بـ "خمس سنوات".

(٣) في إحدى الدراسات في فرنسا تبين أن حجم المخزون الورقي للفرع الرئيسي للبنك الوطني الفرنسي يبلغ ٣٤,٥٠٠ متر مكعب، وهو ما يوازي حجم قوس النصر الشهير بباريس، وقد أدت هذه المشكلة بالبنك إلى أن ينشئ مجمعاً لتخزين الورق بمدينة "اورلبان"، على مساحة ٢٦,٥٠٠٠ متر مكعب، وتوضح الدراسة أيضاً أن =

التكلفة، فضلاً عن أن عملية الحفظ تتطلب وقتاً يكون لازماً لتصنيف المستندات واسترجاعها إذا اقتضى الأمر، ومن ثم كان على المنشآت التجارية، خصوصاً تلك التي مرت بتجربة المخزون الراكد لديها بمضي الزمن، أن تفكر عملياً في مواجهة الزيادة المستمرة في حجم الأرشيف وذلك بضغط حجمه بحيث يحتل مكاناً صغيراً وبتكلفة أقل وسرعة أكبر في استرجاع المستندات، فكانت النسخ المصغرة باعتبارها وسيلة فعالة لتحقيق هذا الغرض(١).

وعلى الرغم من أن معظم الدراسات(٢) تثبت أن المصارف من أكثر المؤسسات التجارية احتياجاً للتخلص من أطنان الأوراق المتجمعة لديها، فإن تعميم هذا النظام على جميع المؤسسات التجارية في ليبيا(٣) سيسهم –بلا شك – في تطور التجارة وازدهارها، ولا سيما في ظل اتجاه العالم أجمع إلى

= البنك في حاجة إلى أن ينشئ مجمعاً مماثلاً كل خمس سنوات نظراً لزيادة حجم المخزون الورقي سنوياً بنسبة تراوح بين ١٠٪ إلى ٥٠٪.
(تعزى هذه الدراسة للسيدة: "فرانسواز شامو"، وهي من ضمن أعضاء اللجنة التي كلفتها وزارة العدل الفرنسية بدراسة مدى التطابق بين النصوص القانونية والتطبيقات العملية في الحياة التجارية؛ حيث قامت السيدة "شامو" بنشر هذه الدراسة في أطروحتها للدكتوراه. مشار إلى هذه الدراسة لدى كل من: د.محمد حسام محمود لطفي، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٦. و د. محمد البدوي الجيلاني الأزهري، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤٦، هامش ١).

(١) انظر د.قاسم عبد الحميد الوتيدي، بحث بعنوان "الدفاتر التجارية ومدى حجيتها في ظل تواجد الحاسوب وانتشاره في الساحة الاقتصادية" منشور ضمن أعمال مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت الذي انعقد بدولة الإمارات في الفترة من ١– ٣ مايو ٢٠٠٠، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤، ص ٦٦٨.

(٢) راجع دراسة السيدة "شامو" سالفة الذكر.

(٣) من الممكن أن توضع اشتراطات معينة لضمان التطبيق الأمثل لهذا التعميم؛ فيشترط مثلاً أن يقوم التاجر بتقديم طلب إلى جهة الاختصاص بشأن الاحتفاظ بالنسخ المصغرة بدل الأصول على النحو الذي سنبينه لاحقاً، ويشترط كذلك قدر معين من الكفاءة التجارية – إن جاز التعبير – فيستبعد مثلاً التاجر العادي أو البسيط؛ حيث إنه ليس في حاجة بعد إلى اللجوء لهذه الوسائل الحديثة وغير ذلك من الشروط.

التعامل بالأسلوب الإلكتروني، حيث يرى البعض أنه عما قريب ستكون هناك منشآت تجارية ترفض أي تعامل بالأساليب التجارية التقليدية، وهذا ما بدأ يتحقق فعلاً في كبرى المؤسسات التجارية عبر العالم(١).

الفرع الثاني
ضمانات تطبيق نظام النسخ المصغرة

لعل من المفيد القول إن إصدار بعض النصوص في القانون الليبي الذي أتاح للمنشآت التجارية فرصة الاحتفاظ بنسخ إلكترونية مصغرة بدل الأوراق والدفاتر والملفات المتكدسة لديها، كان لابد أن يترافق مع اعتماد معايير وضوابط لضمان سلامة هذه النسخ المصغرة؛ بحيث لا يكون هذا النظام فرصة لضعاف النفوس للتلاعب بأدلة الإثبات والعبث بمحتوياتها.

في ظل عدم وجود هذه الضوابط(٢)، سنستعرض – فيما يلي – جملة من الضمانات التي من الممكن أن تساهم في تحقيق حد أدنى من السلامة والموثوقية عند تطبيق نظام النسخ المصغرة في المعاملات التجارية.

ولكن قبل ذلك، نود أن نشير إلى مسألة مهمة، وهي أن اعتماد أي منشأة تجارية على نظام النسخ المصغرة بدلاً من الأصول المتعلقة بالمعاملات التجارية ليس إلزامياً، ولكنها مسألة اختيارية، إن شاءت استخدمتها وإلا فعليها الاحتفاظ بدفاترها ومراسلاتها وبرقياتها، كما هي مدة العشر سنوات.

والواقع أن هذا المسلك لا يحتاج إلى كثير عناء في تبريره، فصياغة النصوص تفيد الجواز، كما أنه ليس من المنطق إلزام المنشآت التجارية بهذا النظام؛ حيث إن معظم العاملين بالشركات والمصارف وأسواق المال قد يجهلون

(١) انظر د.خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٤١.

(٢) تشير الفقرة الأخيرة من المادة ٩٦ من قانون سوق المال إلى أن هيئة سوق المال تتكفل بتحديد الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لتفعيل العمل بنظام النسخ المصغرة وحتى تاريخ كتابة هذا البحث لم تصدر عن هيئة سوق المال الليبي أي قرارات بهذا الشأن.

فعلاً التعامل به، هذا بالإضافة إلى أن قصد المشرع من تدخله وتنظيم الاعتماد على هذه النسخ المصغرة هو تسهيل المعاملات التجارية، وعلى ذلك فإن أمر الاستفادة من هذه التقنية متروك للمؤسسة التجارية نفسها(١).

ومن أهم الضوابط والمعايير التي تكفل التطبيق الأمثل لنظام النسخ المصغرة ما يلي(٢):

١ – تلتزم أي منشأة تجارية بعرض الأصول على إدارة السجل التجاري قبل مباشرة عملية التصوير المصغر، وذلك بهدف التحقق من مراعاة الشروط القانونية (كشروط الانتظام بالنسبة للدفاتر التجارية).

٢ – تتأكد إدارة السجل التجاري بعد إتمام عملية التصوير المصغر من سلامة هذا التصوير ومراجعته صفحة بصفحة قبل السماح بإتلاف الأصول، ويمكن للمؤسسة التجارية استنساخ أكثر من نسخة للرجوع إليها عند الحاجة.

٣ – بعد أن تتأكد إدارة السجل التجاري من سلامة التصوير ومراجعته، تقوم بإيداع النسخ الأصلية، في مغلف خاص يتم إغلاقه بمعرفتها وختمه بخاتمها وتثبيت تاريخ الإغلاق عليه قبل تسليم المغلف للمنشأة التجارية.

---

(١) انظر في تبرير ذات المسلك لدى المشرعين المصري والإماراتي (د. ناجي عبدالمؤمن، بحث بعنوان "ملاحظات حول حجية الدفاتر التجارية في ظل انتشار الكمبيوتر في قانون المعاملات التجارية الإماراتي وقانون التجارة المصري" منشور ضمن أعمال مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت الذي انعقد بدولة الإمارات في الفترة من ١– ٣ مايو ٢٠٠٠، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤، ص٦٩٤).

(٢) نظراً لتجربة دولة الإمارات العربية المتحدة الرائدة في هذا المجال فإننا استعنا في تحديد هذه الضوابط بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الإماراتي رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الاحتفاظ بالصور المصغرة "الميكروفيلم أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة"، حيث صدر هذا القرار تنفيذاً وتطبيقاً للإحالة الواردة في المادة ٣٢ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي، التي تقضي بصدور قرار من وزير الاقتصاد والتجارة لغرض تحديد ضوابط الاحتفاظ بالصور المصغرة بدل الأصول التجارية، وأوجبت على جميع المصارف والشركات والمؤسسات الالتزام بها. (القرار منشور بالجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٢٧٢، السنة الرابعة والعشرون، نوفمبر ١٩٩٤).

٤ – لضمان سلامة النسخ المصغرة لا يجوز فتح المغلف المختوم والذي يحتوي على النسخ الأصلية إلا بمعرفة إدارة السجل التجاري أو بمعرفة المحكمة التي يحتج بها أمامها.

٥ – أخيراً، يتعين على المنشأة التجارية الاحتفاظ بالنسخ المصغرة لمدة لا تقل عن عشر سنوات تبدأ من تاريخ ختم المغلفات التي تحويها.

وعلى الرغم من عدم علمنا بكون المؤسسات التجارية في ليبيا قد شرعت فعلاً في استخدام هذا النظام أم لا، فإننا نتساءل – في حال تطبيقه – ما الآلية التي من الممكن أن تكفل سلامة دليل الإثبات وعدم العبث به؟ فتقديم النسخة المصغرة كدليل إثبات يواجهه مشكلة تثبت القضاء من أن ما قدم له فعلاً هو مستخرج من نظام المعالجة العائد للمنشأة التجارية وأنه حقيقة مخزن فيه، فكأننا قضينا على مشكلة تكدس الأوراق ولكننا استبدلنا بها مشكلة أخرى أكثر تعقيداً، ولكي نتجنب هذه الأخيرة لابد من أن ينظم المشرع الليبي جملة من الضوابط والمعايير التي تكفل الظفر والاستفادة بمزايا هذا النظام الحديث.

ونشير أخيراً إلى أنه إذا كان المشرع في ليبيا قد سمح للمنشآت التجارية بإعدام دفاترها الورقية وغيرها من الأوراق المتصلة بأعمالها التجارية والاحتفاظ عوضاً عنها بالنسخ المصغرة، فإن هذا الأمر – إضافة إلى اتساع حجم النشاط التجاري والسرعة التي يتم بها، ومسايرة التقنية الحديثة في مجال استخدام الحاسوب – قد فرضت عليه إقرار هذا الواقع والاعتماد على الحاسوب ومخرجاته كبديل للدفاتر التجارية بمفهومها التقليدي.

المطلب الثاني
الدفاتر التجارية الإلكترونية

أوجب قانون النشاط التجاري على التاجر– سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً – مسك دفاتر تدون فيها كل عملياته التي يقوم بها في أثناء مزاولته لنشاطه التجاري، ولكنه في الوقت ذاته أجاز للتاجر مسك الدفاتر التجارية بطريقة إلكترونية، وكذلك الأمر في قانون المصارف وقانون سوق المال، ونلاحظ

أن المشرع قد ساوى في القوانين الثلاثة من حيث الحجية القانونية بين مخرجات الحاسوب والمنظومات المحاسبية – وهذا يقتضي أن البيانات تم قيدها إلكترونياً – وبين الدفاتر القانونية المنصوص عليها في قانون النشاط التجاري؛ مما يستتبع حتماً ظهور نوع جديد من الدفاتر التجارية، هي الدفاتر التجارية الإلكترونية.

ولنا أن نقف وقفة مع هذا النهج الذي انتهجه المشرع في بلادنا، ونضع تساؤلاً حول مدى صحة هذه المساواة من الناحيتين القانونية والواقعية ؟ حيث إنه من المعلوم أن الشروط التي يشترطها المشرع لاعتبار الدفاتر التجارية منتظمة كما حددتها المادة ٤٦٢ من قانون النشاط التجاري تقود إلى ضرورة أن تكون هذه الدفاتر في شكل دفتر أو سجل مجلد، ومن ثم يستبعد أن تتخذ هذه الدفاتر شكل ملف ذي أوراق حرة أو سائبة، بينما الحاسوب لا يستعمل إلا هذا النوع الأخير من الأوراق(١).

ولذلك نحاول من خلال هذا المطلب تغطية هذا الموضوع عن طريق تقسيمه إلى فرعين، الأول : نتحدث فيه عن نطاق الالتزام بمسك الدفاتر التجارية التقليدية، أما الثاني: فسنخصصه لبحث مدى توافر شروط الدفاتر التجارية إذا ما تم مسكها باستخدام الحاسوب أو إحدى الوسائل الحديثة.

الفرع الأول
نطاق الالتزام بمسك الدفاتر التجارية

بادئ ذي بدء، يمكن القول إن إمساك الدفاتر التجارية أسلوب قديم ضارب في أعماق الزمن(٢)، ومازال لهذه الدفاتر أهميتها حتى اليوم، فهي وسيلة التاجر

(١) انظر د.محمد البدوي الجيلاني الأزهري، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤٤، ٢٤٥.

(٢) يعتبر الصيارفة الرومان أول من وضعوا بالفعل الجذور الأولى لفن المحاسبة التجارية، ولذلك فقد استعملوا الدفاتر التجارية واعتبروا الإخلال بها إهمالاً، وفي العصور الوسطى كان للدفتر قوة أوراق الموثقين الرسميين متى كان من يمسكها =

في معرفة مركزه المالي وتوجيه نشاطه المستقبلي، وهي خير شفيع له إذا أفلس، وهي أداة لحماية المتعاملين معه، وهي أحد الأساليب المهمة لجهة الإدارة المالية عندما تريد محاسبة التاجر... إلخ(١).

ونظراً لأهمية الدفاتر التجارية على النحو المتقدم، فيكاد لا يخلو تشريع إلا وتناولها بالتنظيم، ففي ليبيا خصص لها المشرع المواد من ٤٦٠ – ٤٦٧ من المدونة التجارية، حيث أوضحت هذه المواد الأشخاص الملزمين مسك الدفاتر التجارية، وأنواع هذه الدفاتر، وضوابط انتظامها، ومدة الاحتفاظ بها، والجزاء على مخالفة الالتزام بمسكها، ودورها في الإثبات.

ونظراً لأن المقام يحتم عدم التعرض بالشرح لجميع ما ورد من نصوص بشأن مسك الدفاتر التجارية في القانون الليبي لضرورات الإيجاز أولاً ولعدم علاقة بعضها بموضوع بحثنا ثانياً؛ فإننا سنكتفي بالحديث عن نقطتين فقط، وهما انتظام الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات، وحيث سيأتي الحديث عن الأخيرة لاحقاً، فإننا نتناول شروط انتظام الدفاتر التجارية بإيجاز فيما يلي(٢):

يعني انتظام الدفاتر التجارية: مسكها بحسب الطرق والأصول المحاسبية المعترف بها، بحيث تعطي انطباعاً مطمئناً على صحة البيانات المقيدة بداخلها.

= منتمياً إلى طائفة التجار، وفي الشرق عرفت الدفاتر في مصر القديمة، كما أشارت كتب الفقه الإسلامي للبعض منها مثل دفتر البياع والصراف.. (انظر في ذلك د. علي البارودي، القانون التجاري "الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ١٠٠. وأيضاً د.ناجي عبد المؤمن، مرجع سبق ذكره، ص ٦٨٩، هامش ١٣).

(١) انظر في أهمية الدفاتر التجارية كلاً من: د. فتوح عبد الرحمن دوما، شرح القانون التجاري الليبي، المكتبة الوطنية، بنغازي، ١٩٧٣، ص ٧١ وما بعدها. و د. محمد فريد العريني، د. جلال وفاء البدري محمدين، قانون الأعمال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٤٥ وما بعدها.

(٢) وردت هذه الشروط في المادة ٤٦٢ من قانون النشاط التجاري الليبي ويكاد يكون هناك إجماع بشأنها لدى معظم التشريعات المقارنة.

فيجب عند تدوين البيانات في هذه الدفاتر عدم ترك فراغات، كما يجب عدم الكتابة في الحواشي أو بين السطور، ويحظر على التاجر أيضاً كشط أي بيان قام بتدوينه أو محوه أو تغييره، فإذا وقع التاجر في خطأ فما عليه إلا ترك البيان كما هو دون كشط أو تصحيح ثم يثبت البيان الصحيح مشيراً إلى الخطأ السابق.

كما يجب قبل البدء في تدوين دفتري اليومية والجرد والميزانية أن ترقم كل صفحة فيها، ويوضع على كل صفحة منها علامة المأمور الذي تحدده المحكمة الابتدائية المختصة لهذا الغرض، ويجب على المأمور المكلف أن يثبت عدد صفحات كل دفتر ويوقع على ذلك، وبهذا يضفي على الدفاتر صفة الرسمية، وتعتبر وسيلة إثبات للتاجر أو للغير الذي يتعامل معه، بالإضافة إلى أن هذا الإجراء يعطي مصداقية للدفاتر؛ إذ لا يمكن للتاجر التلاعب فيها بتغيير صفحاتها بالزيادة أو النقصان.

إذا ما احترمت هذه الشروط تصبح الدفاتر التجارية منتظمة وذات حجية قانونية في الإثبات، إلا أن المساواة التي استحدثها المشرع الليبي بين الدفاتر التجارية ومخرجات الحاسوب والمنظومات المحاسبية الإلكترونية يبدو أنها لا تسهل احترام هذه الشروط على من ينوي استخدام الأساليب الحديثة في قيد عملياته التجارية، ومن ثم سيكون ضحية لتطبيق الجزاءات المقررة على مخالفة الالتزام بمسك الدفاتر التجارية، اللهم إلا إذا تم استحداث شروط انتظام جديدة خاصة بالدفاتر التجارية الإلكترونية بحيث تتلاءم مع هذا النوع الجديد من الدفاتر.

الفرع الثاني
ضوابط استخدام الحاسوب كبديل عن الدفاتر التجارية

سبق أن رأينا أن قانون النشاط التجاري الليبي يقصر الحجية التي يمنحها للدفاتر التجارية على المنتظمة منها؛ أي تلك التي تحترم الشروط القانونية دون غيرها، وبتطبيق هذه الشروط على مخرجات الحاسوب وعلى المنظومات

المحاسبية الإلكترونية سنرى أنه من العسير أن تلتزم أي منشأة تجارية – إذا ما استخدمت دفاتر تجارية إلكترونية – بهذه الشروط وذلك للأسباب التالية :

١ – يفترض المشرع أن تكون الدفاتر في شكل مجلد؛ بحيث لا يمكن نزع الأوراق منه أو إضافتها إليه، وهذا الأمر لا يمكن تطبيقه على مخرجات الحاسوب، فلا يمكن استعمال مجلد عند طبع بيانات مخزنة في جهاز الحاسوب، وإنما تستخدم في ذلك أوراق حرة ومنفصل بعضها عن بعض، وعلى الرغم من أن قانون النشاط التجاري الليبي يجيز للتاجر مسك الدفتر في شكل ورق طباعة مستخرج من جهاز إلكتروني كالحاسوب مثلاً فإنه يشترط لذلك أن يكون هذا الورق متصلاً ومتسلسلاً ومرقماً ومؤرخاً بالصورة التي يحددها القانون، ولم يشر القانون – حتى الآن – إلى أي تحديد لهذه الصورة.

٢ – إذا ما توقفنا عند شرط الترقيم والتوقيع المسبق من قبل المأمور الذي تعينه المحكمة لهذه المهمة قبل قيد أي بيان في الدفتر، فهذا غير متصور أيضاً إذا ما تعلق الأمر بأوراق تم استخراجها من الحاسوب، أو منظومات تم تخزينها في ذاكرته.

٣ – الملاحظ – ثالثاً – بشأن مخرجات الحاسوب أنها غالباً ما تنطوي على فراغات؛ فقد لا تحتوي الورقة الواحدة إلا على معلومة واحدة، وهنا ستكون فرضية التزوير وإضافة معلومات للورقة فرضية قائمة.

٤ – أخيراً، إذا ما تأملنا معالجة المشرع لمسألة الخطأ في قيد بيان معين وطبقناها على مخرجات الحاسوب وعلى المنظومات المحاسبية الإلكترونية، فسنحتاج حقيقة إلى وقفة، فمن السهولة بمكان تعديل البيانات ومحوها واستبدالها إذا ما تعلق الأمر ببيانات تم قيدها إلكترونياً، حيث لن يشعر أحد بأن البيان قد دون فيما سبق بشكل خاطئ.

وقد تنبه المشرع الفرنسي مبكراً إلى أن الشكليات المطلوبة في الدفاتر التجارية التقليدية قد أصبحت عائقاً أمام إدخال المعلوماتية لحفظ مثل هذه الدفاتر والمستندات، وعلى ذلك فقد اتخذ خطوة جريئة نحو إدخال نظام الدفاتر التجارية الإلكترونية في المنظومة التجارية؛ حيث قام في ٣٠ إبريل ١٩٨٣ بإصدار القانون

رقم ٣٥٣-٨٣ بشأن تعديل المواد ٨ – ١٧ تجاري فرنسي؛ بحيث سمح من خلال هذا التعديل بإدخال المعلوماتية في المحاسبة فأقام اصطلاحاً عصرياً جديداً هو "التسجيلات المحاسبية" بدلاً من الصياغة القديمة وهي الدفاتر التجارية، وبحسب هذا القانون فإنه يمكن أن تحل هذه التسجيلات أو الوثائق المحاسبية محل الدفاتر التقليدية إذا توافرت شروط معينة، وهي: أن تكون محددة ومرقمة ومؤرخة منذ إقامتها بواسطة وسائل فنية وتقنية تضمن الركون إليها(١).

وقد وقف المشرع في دولة الإمارات وقفة مماثلة مع هذا الموضوع، حيث قرر بموجب المادة ٣٨ من قانون المعاملات التجارية إعفاء التاجر الذي يستخدم في تنظيم عملياته التجارية الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة من مسك الدفاتر التجارية وفقاً للطريقة التقليدية، واعتبر المعلومات المستقاة من هذه الأجهزة أو غيرها من الأساليب الحديثة بمثابة دفاتر تجارية، على أن يصدر قرار من وزير الاقتصاد والتجارة بشأن تحديد الضوابط والشروط اللازمة لذلك(٢).

وحيث إنه قد يفهم من تنظيم المشرع الليبي في قانون النشاط التجاري لبعض الاشتراطات فيما يتعلق بالدفاتر التجارية الإلكترونية؛ أنه يميز بين شروط

---

(١) صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٣ موضحة جملة من الوسائل الفنية التي تضمن قبول الوثائق المحاسبية للإثبات أمام القضاء، وجدير بالإشارة أن هناك تعديلات كثيرة طرأت على هذا القانون ولائحته التنفيذية في السنوات الأخيرة.
انظر د. عايض راشد عايض المري، مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٤٩ وما بعدها.

(٢) صدر هذا القرار الوزاري فعلاً تنفيذاً للإحالة الموجودة بنص المادة ٣٨ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي، وتناول جملة من الضوابط التي تضمن – في حال التقيد والالتزام بها – انتظام الدفاتر التجارية الإلكترونية، ومن ثم إمكانية الاستناد إليها كدليل إثبات، ولعل من أهم هذه الضوابط ما يلي: ١- وجوب ترقيم نسخ البيانات الإلكترونية، وتحديد وقت وتاريخ القيد الإلكتروني. ٢- وجوب اعتماد نظام لحفظ البيانات الإلكتروني يسمح باسترجاع هذه البيانات على نحو يتيح استخدامها لاحقاً. ٣- وجوب اعتماد نظام لحفظ البيانات الإلكترونية يسمح بالاحتفاظ بالبيانات =

انتظام الدفاتر التجارية التقليدية وشروط انتظام الدفاتر التجارية الإلكترونية؛ حيث يشترط في الأخيرة الاتصال والتسلسل والترقيم والتأريخ إذا تم مسك الدفتر في شكل ورق طباعة مستخرج من جهاز إلكتروني، وأيضاً عدم قابلية البيانات المدرجة للتغيير في حال مسك الدفتر في شكل منظومات محاسبية إلكترونية، إلا أن المشرع الليبي لم يشر بشكل صريح إلى إعفاء التاجر الذي يستخدم النظام الإلكتروني من شروط الانتظام التقليدية، كما أنه لم يوضح الوسائل الفنية اللازمة لتطبيق هذه الشروط.

وفي ظل عدم وضوح موقف المشرع الليبي في هذا الشأن، وفي ضوء ما ذكر آنفاً من تجارب بعض الدول المتقدمة، فإننا نقترح ضرورة توافر ثلاثة ضوابط بخصوص استخدام مخرجات الحاسوب والمنظومات المحاسبية الإلكترونية كنظام بديل للدفاتر التجارية، وهذه الضوابط هي:

الضابط الأول – مساواة الكتابة اليدوية والتوقيع التقليدي بالكتابة والتوقيع الإلكترونيين من حيث الحجية:

هذا الأمر متحقق جزئياً؛ فقانون المصارف وقانون سوق المال ينصان صراحة على جواز الاعتداد بالمستندات والتوقيعات الإلكترونية إذا ما تعلق الأمر بمعاملات مصرفية أو معاملات تخص أسواق المال؛ بحيث تكون لها الحجية في إثبات ما تتضمنه من بيانات.

ومن ثم ليس هناك مشكلات تذكر بخصوص التقيد بهذا الضابط إذا ما استخدم المصرف أو سوق المال في ليبيا الكتابة الإلكترونية والتوقيع

= الواردة فيه مدة زمنية تعادل مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية التقليدية. ٤- وجوب ختم البيانات الإلكترونية المرقمة والمؤرخة بصورة دورية ووضعها ضمن مغلفات تختم وتغلف وتؤرخ بمعرفة جهة رسمية، مع السماح للمصرف باستنساخ ما يرى ضرورة استنساخه منها قبل إيداعها المغلفات وختمها، مع حظر فض المغلفات المختومة إلا بمعرفة المحكمة التي يطلب الاستناد لحجية البيانات المستقاة منها في مواجهتها. (راجع: قرار وزير الاقتصاد والتجارة في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن استخدام الحاسب الآلي وغيره من أجهزة التقنية الحديثة بدلاً من الدفاتر التجارية، منشور بالجريدة الرسمية لدولة الإمارات، العدد ٢٧٢، السنة ٢٤، نوفمبر ١٩٩٤).

الإلكتروني في تدوين بياناته وقيوده واستخدمها فيما بعد كأدلة إثبات، فالمشرع يمنحها حجية مماثلة ومساوية لحجية الأوراق الرسمية والعرفية، مع تسجيل تحفظنا مرة أخرى حول خلو قانون النشاط التجاري الليبي من نص مماثل.

ومن الجدير بالذكر أن مساواة الكتابة الإلكترونية بالكتابة اليدوية لا تتحقق فعلاً إلا إذا توافرت شروط الدليل الكتابي المعتبر كدليل إثبات، فيجب أن تكون الكتابة مقروءة وواضحة، كما يجب أن تدون على وسيط يمنح ثباتها وديمومتها، وأخيراً يلزم أن تكون هذه الكتابة غير قابلة للتعديل والتبديل، والأمر ذاته بشأن التوقيع الإلكتروني بصوره المختلفة حيث يجب أن تتوافر بعض الاشتراطات في التوقيع حتى يعتد به في الإثبات كضرورة أن يكون التوقيع معبراً عن إرادة صاحب التوقيع ومبرزاً لهويته، ومتصلاً بالمحرر على نحو لا يمكن فصله عنه(١).

الضابط الثاني – القيد الإلكتروني الآمن لبيانات التاجر المحاسبية :

يتضح من استخدام الدفاتر الإلكترونية في منظومة العمل التجاري، أن ثمة نوعين من هذه الدفاتر؛ الأول: بيانات ذات أصل أو مستندات ورقية ويتم إدخالها وقيدها إلكترونياً بواسطة أجهزة مخصصة لذلك، والثاني: بيانات أنشئت بشكل إلكتروني – ابتداءً – نتيجة وقوع معاملات تجارية إلكترونية، وكلا النوعين يتم قيد البيانات فيه إلكترونياً.

وبناء على ذلك، يمكننا تعريف القيد الإلكتروني الآمن لبيانات التاجر المحاسبية بأنه: (تسجيل البيانات المحاسبية للتاجر، سواء كانت ذات أصل ورقي أم ذات أصل إلكتروني، وفقاً لضوابط فنية وتقنية معينة؛ بحيث تمنع أية تعديلات أو محو لهذه البيانات، ويؤدي إلى قبول حجيتها في الإثبات)(٢).

---

(١) المقام لا يتسع لعرض هذه الشروط بالتفصيل، ولذلك نحيل بشأنها إلى رسالتنا لنيل درجة الماجستير بعنوان "الكتابة الرقمية طريقاً للتعبير عن الإرادة ودليلاً للإثبات"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٦٤ وما بعدها.

(٢) انظر د. جمال محمود عبد العزيز، الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية وحجيتها في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٦٦.

نستنتج من التعريف أن القيد الإلكتروني لبيانات التاجر المحاسبية هو بمنزلة إنشاء سجل إلكتروني يحتوي على هذه البيانات، ومن هنا فإنه يجوز تطبيق القواعد ذاتها التي نصت عليها معظم تشريعات التجارة الإلكترونية(١) بشأن الاحتفاظ بالسجلات الإلكترونية، ومن ثم يجب أن تستوفي قيود التاجر الإلكترونية الضوابط الفنية والقانونية الآتية:

١ – يجب أن يكون ممكناً – من الناحية الفنية – تحديد وقت القيد الإلكتروني وتاريخه ومصدره، وأن تتم هذه الإمكانية من خلال نظام حفظ إلكتروني مستقل وغير خاضع لسيطرة منشئ القيد.

٢ – يجب أن يتم حفظ بيانات التاجر المحاسبية بشكل يسهل معه الاطلاع عليها وعلى نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقاً.

٣ – يجب أن يسمح القيد بالاحتفاظ بالبيانات الواردة فيه مدة زمنية تعادل مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية التقليدية.

ويلاحظ على معظم التشريعات أنها لم تتناول آلية معينة لمسألة الترقيم والتأشير والتوقيع على الدفتر الإلكتروني كطريقة موازية لإجراءات الترقيم والتأشير والتوقيع على الدفتر التجاري التقليدي، ولذلك يحاول بعض الفقه تغطية هذا العجز التشريعي باقتراح أن تتم عملية الترقيم والتأشير والتوقيع على الدفاتر التجارية الإلكترونية بوساطة تصميم برنامج ذي مواصفات معينة تحت إشراف موظف الجهة المختصة وتوقيعه – السجل التجاري مثلاً – مع مراعاة تسجيل القيودات في الوقت ذاته وحفظها بطريقة مركزية لدى الجهة ذاتها، بحيث تكون نسخة التاجر ونسخة الجهة متطابقتين، بالإضافة إلى ذلك

(١) راجع على سبيل المثال، (م ١٠) من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة ١٩٩٦، (م ٤) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠، (م ٩) من قانون مملكة البحرين بشأن المعاملات الإلكترونية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢، (م ٥) من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

ينبغي حفظ الدفتر التجاري الإلكتروني وتخزينه على نوع معين من الوسائط الإلكترونية لا تسمح بمحو ما دون عليها(١).

وعلى الرغم من وجاهة هذا الاقتراح من الناحية النظرية، فإنه ربما يصطدم بمقتضيات الأمان القانوني إذا ما تم تطبيقه عملياً؛ الأمر الذي ربما يستلزم تدخل طرف من الغير لمراقبة مدى الالتزام بالقيد الإلكتروني.

الضابط الثالث – وجود طرف من الغير لمراقبة مدى الالتزام بالقيد الإلكتروني:

بغية تحقيق مزيد من الثقة والأمان لدى المتعاملين بنظام الدفاتر التجارية الإلكترونية ولا سيما المصارف وأسواق المال والمؤسسات التجارية الكبرى، ربما يكون من المفيد وجود طرف ثالث محايد موثوق فيه، يقوم بطرقه الخاصة بمراقبة القيد الإلكتروني للمعاملات التجارية.

وتنظم معظم تشريعات التجارة الإلكترونية هذه الخدمة تحت مسميات مختلفة(٢)، وهو الأمر الذي نطمح إلى تنظيمه قريباً في ليبيا؛ حيث إن هذا النظام الرقابي سيضفي مزيداً من الأمان القانوني على الدفاتر التجارية الإلكترونية مما يكفل قبول حجيتها القانونية في الإثبات.

---

(١) انظر د.جمال محمود عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٢.

(٢) تضمن قانون الأونسترال النموذجي للتوقيعات الإلكترونية الصادر سنة ٢٠٠١ تنظيماً لهذه الخدمة تحت مسمى "مقدم خدمات التصديق"، وهو كما ورد بالمادة ٢/هـ: "شخص يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية"، كما اهتم القانون التونسي (الفصلان الثامن والتاسع) بتنظيم جهات التوثيق تنظيماً مفصلاً، وأنشأ بقصد الإشراف على هذه الجهات التي أسماها "مزودي خدمات المصادقة الإلكترونية" جهة إشرافية رقابية أطلق عليها اسم "الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية"، أما القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة فقد أسند أعمال المصادقة الإلكترونية (م ٢٠) إلى "مراقب خدمات التصديق" الذي يتم تعيينه بقرار من مجلس الوزراء، وقد حددت المادة ٢١ من القانون الواجبات التي تقع على عاتق هذه الجهة الرقابية.

وسواء كانت الجهة المنوط بها عمل مراقبة القيد الإلكتروني لبيانات التاجر حكومية أم شركة من شركات القطاع الخاص المرخص لها القيام بهذا العمل، فإن الدور المحوري لهذه الجهات الرقابية يحتم عليها القيام بالأعمال الآتية[١] :

١ – الاحتفاظ بنسخة من البيانات ذاتها التي قيدها التاجر، والقيام بالتوقيع الإلكتروني عليها في نهاية كل فترة محددة (كل ثلاثة أشهر مثلاً).

٢ – التأشير في نهاية السنة المالية على القيودات المدرجة في الدفاتر التجارية الإلكترونية، عندما يقوم التاجر بتقديمها.

٣ – التأشير على الدفاتر التجارية الإلكترونية بما يفيد قفلها في حالة إنهاء النشاط التجاري لأي سبب؛ كالوفاة أو المرض أو السفر أو تغيير النشاط، ووضع التوقيع الإلكتروني الخاص بجهة الرقابة على هذه الدفاتر بما يفيد ذلك.

٤ – تأمين ضوابط رقابية كافية على نظام تشغيل التاجر لبرامجه الخاصة بتدوين البيانات المحاسبية في دفاتره التجارية الإلكترونية؛ كي يحول دون التلاعب في البيانات أو المعلومات.

إذاً نحن أمام الحاجة إلى تعديل تشريعي في القانون الليبي؛ يسمح بإدخال القواعد والضوابط التي تحدثنا عنها آنفاً، في تنظيم موضوع الدفاتر التجارية الإلكترونية؛ فذلك سيوفر – بحسب اعتقادنا – قدراً كافياً من الموثوقية والأمان عند تفعيل مبدأ المساواة الذي استحدثه المشرع بين مخرجات الحاسوب والمنظومات المحاسبية الإلكترونية وبين الدفاتر التجارية التقليدية من حيث صلاحيتها وحجيتها في الإثبات.

(١) راجع في ذلك د. جمال محمود عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص ١٨١، ١٨٢.

المبحث الثاني
حجية إثبات المعاملات التجارية بوساطة المعلوماتية

في مرحلة سابقة، تردد الفقه كثيراً عند تناوله لحجية استخدام المعلوماتية في إثبات المعاملات التجارية، ويبدو أن المشرع الليبي أراد أن ينضم إلى ركب التشريعات التي وضعت حداً لهذا التردد حينما أعطى للنسخ المصغرة حجية الأصل في الإثبات، سواء تمثل هذا الأصل في دفاتر تجارية أم مراسلات أم برقيات متصلة بالنشاط التجاري، وأيضاً عندما أعطى البيانات المخزنة في الحاسوب والمستخرجة منه الحجية ذاتها المقررة للدفاتر التجارية.

والحقيقة أن هذا التطور التشريعي، لا يعد بذاته ثورة في مجال الإثبات التجاري، حيث المبدأ أن الإثبات في هذه المواد جائز بجميع طرق الإثبات حتى ولو انصرف إلى ما يخالف ما هو ثابت بالكتابة، إلا أنه ما يحمد لهذا التدخل التشريعي أنه حسم خلافاً فقهياً برز في الآونة الأخيرة حول أساس منح الحجية القانونية للبيانات المخزنة والمستقاة من هذه الأجهزة الحديثة(١).

وإذا كان مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية قد تقرر في ظل أوضاع للمعاملات يكثر التعامل الورقي بشأنها، فإن الولوج إلى عصر المعلوماتية، وتحديد كيفية إثبات المعاملات التي تتم من خلالها، من شأنه أن يثير التساؤل حول مستقبل العمل بهذا المبدأ؟ حيث إنه متى قام الأساس القانوني لتنظيم إثبات المعاملات التي تتم عبر نظم المعلوماتية على رفع المحررات الإلكترونية إلى مرتبة المحررات الورقية كدليل إثبات، يصبح الإثبات بالأدلة الإلكترونية مظهراً من مظاهر العمل بمبدأ الإثبات المقيد، وهو ما يتناقض مع مبدأ حرية الإثبات(٢).

---

(١) انظر د. ناجي عبد المؤمن، مرجع سبق ذكره، ص ٧٠٥.

(٢) راجع في ذلك البحث القيم للدكتور: هاني دويدار، مستقبل مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية في ظل أحكام الإثبات الإلكتروني، بحث مقدم لمؤتمر المعاملات الإلكترونية المنعقد في رحاب كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، الفترة من ١٩-٢٠ مايو ٢٠٠٩، أعمال المؤتمر، المجلد الثاني، ص ٤٦٧ وما بعدها.

حول المعاني المذكورة آنفاً سينصب حديثنا في هذا المبحث، حيث سيتم تقسيمه إلى مطلبين؛ الأول: نفرده لبحث الحجية القانونية التي كفلها القانون الليبي للنسخ المصغرة وللدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، أما الثاني: فسنخصصه لوقفة تأملية مع مبدأ حرية الإثبات في ظل المفاهيم الجديدة التي استحدثتها المعلوماتية، وعليه فإن التقسيم سيكون كالآتي:

المطلب الأول: حجية الإثبات الإلكتروني للمعاملات التجارية

المطلب الثاني: المعلوماتية ومبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية.

المطلب الأول
حجية الإثبات الإلكتروني للمعاملات التجارية

قدمنا أن المشرع في ليبيا قد أعطى للنسخ المصغرة حجية أصولها في الإثبات، سواء تمثل هذا الأصل في دفاتر تجارية، كشوفات، مراسلات، برقيات...إلخ، كذلك ذكرنا أنه منح مخرجات الحاسوب والمنظومات المحاسبية الإلكترونية الحجية ذاتها المقررة للدفاتر التجارية، وهكذا يتعين في هذا المطلب – ولو بإيجاز – بحث القواعد المنظمة للإثبات بالمراسلات والبرقيات وغيرها من الأوراق العرفية المتعلقة بالمعاملات التجارية من جانب، ثم تلك المنظمة للإثبات بالدفاتر التجارية من جانب آخر.

الفرع الأول
حجية النسخ المصغرة

إذا ما تعلق الأمر بمعاملة مصرفية أو معاملة تخص أسواق المال فليس هناك مشكلة تذكر في بحث مدى قبول النسخ المصغرة كأدلة إثبات، فقانون المصارف وقانون سوق المال حسما الجدل حول هذه النقطة وذكرا أن للنسخ المصغرة حجية أصولها في الإثبات، فهنا يتعين الرجوع للقواعد العامة في الإثبات في القانون الليبي، ولا سيما تلك المتعلقة بحجية الأوراق العرفية[1].

(١) في حجية الرسائل والبرقيات مثلاً تنص المادة ٣٨٣ من القانون المدني الليبي على =

أما إذا وسعنا الدائرة قليلاً لتشمل أنواعاً أخرى من المعاملات التجارية، كما لو اضطرت شركة أو مؤسسة تجارية ما في ليبيا إلى الاستعانة بنظام النسخ المصغرة كبديل عن احتفاظها بالمراسلات والكشوفات وباقي الأوراق والسجلات المتعلقة بأعمالها التجارية، فإننا سنتساءل: أحفظ الأرشيف التجاري – وفق نصوص قانون النشاط التجاري الراهنة – على هذه الصورة يضفي الحجية نفسها كما لو حفظ بالأسلوب التقليدي أم لا ؟

تختلف الإجابة بحسب المستند الذي وضع في شكل نسخة مصغرة منذ البداية إذا ما كان صورة أم أصلاً.

فلو كان صورة؛ فالأمر لا يثير مشكلة، حيث إن المشرع يلزم التاجر بالاحتفاظ بصور من المراسلات والمحررات التي يبعثها إلى عملائه(١)، ولم يلزمه بشكل معين لهذه الصورة، والنسخ المصغرة تعتبر إحدى الوسائل الممكنة للاحتفاظ بالصور، ولهذا إذا أثير خصام بين التاجر وأحد عملائه واحتاج الأمر إلى الاستعانة بالمراسلات التجارية، فإن الحجية ستكون للأصل الذي بيد العميل الذي تعامل مع التاجر.

أما إذا أريد وضع الأصل في شكل نسخة مصغرة، فإن ذلك سيؤدي حتماً إلى الانتقاص من حجيته في الإثبات، فالشخص الذي يدمر الأصل الذي بين يديه بعد أن يفرغه في شكل نسخة مصغرة يكون في الواقع قد استبدل بالأصل صورة منه، والمشرع الليبي لم يتطرق إلا إلى حجية صور الأوراق الرسمية، وهذه الأخيرة قليلة الاتباع في الحياة التجارية، فالأوراق العرفية الموقع عليها فقط من ذوي الشأن هي المستعملة في المراسلات التجارية، وهذه

= أنه: (١– تكون للرسائل الموقع عليها قيمة الورقة العرفية من حيث الإثبات. ٢– وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضاً إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعاً عليه من مرسلها، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك. ٣– وإذا أعدم أصل البرقية، فلا يعتد بها إلا على سبيل الاستئناس).

(١) المادة ٤٦١ من قانون النشاط التجاري.

لم ينظم المشرع الليبي حجية الصور المأخوذة منها[١]، وعليه ما دامت تستمد هذه المحررات حجيتها من توقيع ذوي الشأن عليها فإن صورتها – وهي نسخة تنقل من المحرر الأصلي وتكون خالية من التوقيع – لا حجية لها[٢].

وعليه؛ وفي ظل هذا الواقع، يرى البعض[٣] أن على التاجر التقيد بوسائل الحفظ التقليدية طوال المدة القانونية التي حددها المشرع وهي عشر سنوات، وإلا اعتبر المعنى أنه لم يحتفظ بملف المراسلات ولا بأرشيفه التجاري طوال المدة القانونية التي ألزمه المشرع بها، مع ما يرتبه ذلك من تبعات قانونية بالنسبة له.

في حين يرى البعض الآخر[٤] أن النسخة المصغرة قد يعتد بها على سبيل الاستئناس في مجال الإثبات الحر أي بالنسبة للمعاملات التجارية، حيث يتمتع القاضي بسلطة تقديرية كاملة في الاعتماد عليها كدليل مقترنة بالأدلة الأخرى المقدمة في الدعوى، فالنسخ المصغرة مجرد قرينة بسيطة أو دليل ناقص، أما في حالات وجوب الإثبات بالكتابة الرسمية أو العرفية فلا تصلح الصورة دون الأصل لخلوها من التوقيع الأصلي للمنسوب إليه، إلا أنها يمكن أن تصلح كمبدأ ثبوت بالكتابة.

ومن جانبنا نرى أن احتفاظ كل طرف من أطراف المعاملة التجارية بنسخة مصغرة بدل الأصول وفق المعايير التي أشرنا إليها سابقاً[٥]، سيسهل عملية

---

(١) أما المشرع الفرنسي فقد فعل؛ إذ نص على أن الصور المأخوذة من المستندات العرفية لا تكون لها حجية إلا إذا كان الأصل موجوداً، وبقدر انطباقها معه، حيث يجوز في كل الأحوال المطالبة بمقارنة الصورة مع الأصل (المادة ١٣٣٤ مدني فرنسي).

(٢) انظر أستاذنا د.أحمد عمر بوزقية، قانون المرافعات، منشورات جامعة قاريونس، الجزء الأول، ٢٠٠٣، ص٣٥٩.

(٣) انظر د.محمد البدوي الجيلاني الأزهري، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥٢.

(٤) انظر د. محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٧٦.

(٥) راجع ما ذكرناه آنفاً بشأن الضوابط التي تضمن التطبيق الأمثل لنظام النسخ المصغرة.

المقارنة لكشف أي تعديل أو تناقض، كما أن اتفاق الأطراف على الشروط والضوابط اللازمة في هذا المجال سيسهم في إضفاء حجية قانونية لهذه النسخ، ولا شك في صحة هذا الاتفاق فقواعد الإثبات الموضوعية لا تتعلق بالنظام العام ومن ثم يمكن الاتفاق على خلاف ما تقضي به صراحة أو ضمناً.

الفرع الثاني
حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية

نظراً لما للدفاتر التجارية من دور مهم في الإثبات بشأن المنازعات التجارية، فإن هذا الدور قد استرعى اهتمام المشرع الليبي من خلال تنظيم حجية هذه الدفاتر في الإثبات سواء على صعيد القانون المدني أو القانون التجاري.

وبيان حجية الدفاتر التجارية يتطلب معرفة كيفية وحالات استخدام هذه الدفاتر في الإثبات، فأما عن كيفية استخدام الدفاتر التجارية بالرجوع إليها أمام القضاء فتتم بصورتين؛ إحداهما تختلف عن الأخرى اختلافاً واضحاً، حيث يتم الرجوع إلى هذه الدفاتر إما بتقديمها إلى المحكمة عند نظر الدعوى لكي تطلع على القيود التي تتعلق بالنزاع المعروض أمامها وتستخلص ما تراه بشأن هذه القيود، وتسمى هذه الصورة "العرض أو الاطلاع الجزئي"، (م ٤٦٦ من قانون النشاط التجاري)، وإما بقيام التاجر بتسليم دفاتره إلى الخصم لكي يقوم بالاطلاع بنفسه على هذه القيود والبيانات واستخراج ما يكون منها مؤيداً لدعواه، وتسمى هذه الصورة – الأشد خطورة بالطبع – "الاطلاع الكلي"، (م ٤٦٥ من قانون النشاط التجاري).

وأما عن حالات استخدام الدفاتر التجارية، فجماع هذه الحالات أن الدفاتر التجارية قد تستخدم لإثبات حق لصاحبها في مواجهة تاجر آخر، وقد تستعمل لإثبات حق لصاحبها في مواجهة شخص غير تاجر، وقد تستخدم بواسطة الغير لإثبات حق له في مواجهة صاحبها، وقد تستخدم الدفاتر التجارية في الإثبات على الرغم من عدم انتظامها؛ لأن السماح بإسقاط حجيتها يعني مكافأة من

أهمل فيها بعدم انتظامها وعدم التزامه بالقانون(م٣٨٤ مدني ليبي، م٤٦٤ من قانون النشاط التجاري)[١].

وفي سعينا لتوضيح وبيان مدى حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، وبعد استعراض ما أورده المشرع من أحكام بشأن الدفاتر التجارية التقليدية، وباستقرائنا للنصوص محل الدراسة، نصل إلى نتيجة أولية، وهي أن ما ورد من أحكام بشأن الدفاتر التجارية التقليدية سيطبق بحذافيره على الدفاتر التجارية الإلكترونية؛ وذلك تفعيلاً لمبدأ المساواة الذي استحدثه المشرع من حيث الحجية القانونية بين الدفاتر التجارية وبين مخرجات الحاسوب والمنظومات المحاسبية الإلكترونية.

ولكن، لو نظرنا إلى الأمر من زاوية عملية فلابد أن تثير هذه المساواة إشكالاً في التطبيق، وهذا الإشكال على وجهين؛ الأول: لم يشر المشرع إلى ضوابط انتظام واضحة وكافية بشأن الدفاتر التجارية الإلكترونية، ولذلك إذا قام تاجر ما بمسك دفاتر إلكترونية وأراد أن يستخدمها فيما بعد كدليل إثبات، كيف سيتم تقييم انتظام هذه الدفاتر ولا سيما – وقد سلمنا آنفاً بكون شروط الانتظام التقليدية – لا يمكن أن تتحقق في هذا النوع الجديد من الدفاتر ؟

أما الوجه الآخر للمشكلة: فيبرز من خلال افتراض أن نزاعاً قد ثار بين تاجرين، أحدهما يمسك دفاتر تجارية بمفهومها التقليدي والآخر يعتمد – بحسب الرخصة الممنوحة له من قبل المشرع – على مخرجات الحاسوب أو على منظومة محاسبية إلكترونية، فهل نعتبر أننا أمام تاجرين يمسك كل منهما

(١) نحيل بشأن تفاصيل هذه الحالات إلى مؤلفات القانون التجاري، إلا أننا نشير هنا إلى أن ثمة قواعد مغايرة للقواعد العامة تتعلق بدور الدفاتر التجارية في الإثبات أمام القضاء، وذلك بالنظر إلى القواعد المقررة في القانون المدني، حيث يجوز للتاجر أن يصطنع دليلاً لنفسه – على خلاف القواعد العامة – إذا كان مدعياً، وأيضاً يمكن أن يجبر التاجر على أن يقدم الدليل ضد نفسه – على خلاف القواعد العامة – إذا كان مدعياً عليه، ولهذا الخروج عن القواعد العامة مبرراته التي لا يتسع المجال لذكرها.

دفاتر تجارية ونطبق عليهما قواعد الإثبات بالدفاتر التجارية المعمول بها في هذا الفرض؟

إن التصدي لهذه المشكلة بوجهيها في ضوء النصوص الحالية يبدو أمراً بعيد المنال؛ فمحاولة وضع حل لها لا تخرج عن فرضين، كلاهما يحتاج إلى تحرك تشريعي لمساندته، الفرض الأول: هو إعفاء التاجر الذي يفضّل[1] استخدام نظام الدفاتر التجارية الإلكترونية بنص صريح من شروط الانتظام المنصوص عليها في المدونة التجارية، أما الفرض الثاني: فهو استحداث جملة من الشروط والضوابط المتعلقة بالدفاتر التجارية الإلكترونية التي توضح كيفية انتظامها وحالات استخدامها وحجيتها القانونية في الإثبات على نحو ما بيناه آنفاً، بحيث إذا ما أثير نزاع بين تاجرين ممسكين لدفترين منتظمين أحدهما ورقي والآخر إلكتروني فللقاضي سلطة الترجيح بينهما بحسب ما يتوافر من شروط الانتظام الخاصة بكل منهما.

ومن نافلة القول؛ أنه يمكن الجمع بين الفرضين معاً، وهو ما ترجم عملياً في بعض القوانين المقارنة، لعل من أبرزها التشريع الإماراتي؛ فقانون المعاملات التجارية الإماراتي يستثني التاجر الذي يفضل استخدام الحاسوب في قيد عملياته التجارية من أحكام الدفاتر التجارية التقليدية (م٣٨)، ثم يوضح في قرار وزاري جملة من الضوابط والمعايير التي يجب التقيد بها عند استخدام الحاسوب كبديل عن الدفاتر التجارية التقليدية (سبقت الإشارة إليه).

ولعل فرضية أن يثور نزاع أمام القضاء الليبي بهذا الشأن هو من إحدى الأمور التي نعول عليها في الحصول على إجابة عن تساؤلنا حول الآلية التي ستتبعها المحاكم في تفعيل مبدأ المساواة الذي افترضه المشرع بين الدفاتر

(١) استخدمنا كلمة (يفضل)؛ لأن الواضح من نصوص القانون الليبي أن المشرع أراد لهذا النظام أن يكون اختيارياً، فلا يوجد في قانون النشاط التجاري ولا في قانون المصارف ولا في قانون سوق المال ما يشير إلى إلزام التاجر باستخدام الحاسوب بدلاً عن الدفاتر التجارية بمفهومها التقليدي.

الإلكترونية والدفاتر التقليدية في ظل عدم وضوح الشروط اللازمة لذلك من الناحية العملية؟ ويعن لنا التساؤل أيضاً ما مدى إمكانية الارتكان إلى مبدأ حرية الإثبات الذي يسود المعاملات التجارية كوسيلة لتحديد هذه الآلية؟

المطلب الثاني
المعلوماتية ومبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية

يسود المعاملات التجارية مبدأ حرية الإثبات، فإذا كانت المادة (١/٣٨٧) مدني ليبي توجب الكتابة في إثبات التصرفات القانونية التي تزيد على عشرة دنانير[١]، فإنها تستثني التصرفات التجارية من حكمها؛ مما يعني أن الأصل في إثبات هذه التصرفات هو حرية الإثبات.

ومفاد مبدأ حرية الإثبات، هو عدم تقيد المدعي في إثبات ما يدعيه بطريق معين من طرق الإثبات، وإنما يكون له إثبات ما يدعيه بكل الطرق بما فيها البينة والقرائن أياً كانت قيمة التصرف.

وقد نظر المشرع عند تقديره لمبدأ حرية الإثبات إلى ما تقوم عليه التجارة من سرعة وثقة في التعامل، ومن ثم فقد قدر أن طلب الإثبات بالكتابة في المواد التجارية مساواة بالتصرفات المدنية فيه تعطيل لمصالح العاملين بالتجارة، وكذلك يتنافى مع واجب الثقة وحسن النية المفترض توافرهما لديهم[٢].

---

(١) يهيب البعض – وبحق – بالمشرع الليبي التدخل لرفع هذه القيمة، حيث إنها وإن كانت تمثل قيمة معقولة إبان صدور القانون سنة ١٩٥٤ فإنها تعتبر في الوقت الحاضر قيمة زهيدة جداً، بسبب اكتشاف النفط والتضخم اللذين أفضيا إلى تناقص مستمر في قيمة العملة؛ الأمر الذي يستدعي تعديل هذه القيمة بما يواكب التطورات الاقتصادية في البلاد. (انظر د. محمد علي البدوي الأزهري، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، بدون ناشر، ط١، ٢٠٠٥، ص ٣٤٤. وأيضاً أستاذنا د. عبد القادر محمد شهاب، أساسيات القانون والحق في القانون العربي الليبي، منشورات جامعة قاريونس، ط٣، ١٩٩٧، ص ٣٨٤، هامش ٢).

(٢) انظر د. عايض راشد عايض المري، مرجع سبق ذكره، ص ٨.

إلا أن التعامل التجاري الإلكتروني وما يترتب عليه من اختزال لعنصري الزمان والمكان، وكذلك اتجاه معظم تشريعات التجارة الإلكترونية إلى إعطاء المحررات الإلكترونية قيمة قانونية مساوية لقيمة المحررات الورقية، كل ذلك يدعونا إلى الوقوف مع مبدأ حرية الإثبات وقفة نتساءل فيها ما مستقبله في ظل هذه التطورات، وما إذا كان يسوغ لنا الارتكان إليه في تبرير قبول الأدلة الإلكترونية كأدلة إثبات في المعاملات التجارية؟

وعليه سنخصص هذا المطلب الأخير للحديث عن أثر المعلوماتية على مبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية، حيث سيكون ذلك بتقسيمه إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول
نطاق العمل بمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية

يطبق مبدأ حرية الإثبات على التصرفات القانونية التي تثبت لها الصفة التجارية، أما الأعمال المادية فهي تثبت بجميع الطرق، والعبرة هي بالتصرف المراد إثباته بالنظر إلى المدعى عليه، ودون اعتبار لصفة العمل بالنسبة إلى المدعي، أو المحكمة المرفوع أمامها الدعوى(١).

وقد حددت نصوص القانون الليبي نطاق تطبيق مبدأ حرية الإثبات، حيث أجازت إثبات الالتزامات التجارية أياً كان قيمتها بجميع طرق الإثبات كالبينة والقرائن وغيرها، كما يجوز في المعاملات التجارية إثبات عكس ما ثبت بالكتابة بغير الكتابة، إضافة إلى ذلك تكون الأوراق العرفية في المعاملات التجارية حجة على الغير في تاريخها ولو لم يكن هذا التاريخ ثابتاً ما لم يشترط القانون ثبوت التاريخ(٢).

(١) انظر د. علي البارودي، القانون التجاري، "العقود التجارية،عمليات البنوك، الأوراق التجارية، الإفلاس"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦١، ص ٢٥،.٢٤

(٢) انظر د. محمد البدوي الجيلاني الأزهري، مرجع سبق ذكره، ص ٧٤.

واستثناءً من مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية، فإن المشرع قد تطلب الكتابة كدليل للإثبات في بعض التصرفات؛ وذلك إما لأهميتها الاقتصادية الكبيرة وإما أن دقائقها كثيرة لا تستطيع الذاكرة أن تلم بكل جزئياتها(١)، كعقود الشركات التجارية مثلاً، والأوراق التجارية والودائع المصرفية .... إلخ.

من ناحية ثانية توجد بعض التصرفات التي تتم بين تاجرين، ولكن هذه التصرفات لا تتصل بالتجارة أو هي تصرفات مدنية بطبيعتها، ومثل هذه التصرفات تخضع في إثباتها لقاعدة وجوب الكتابة ما لم تكن قيمتها لا تزيد على عشرة دنانير.

أيضاً هناك استثناء على مبدأ حرية الإثبات يظهر في حالة التصرفات المختلطة، أي التي يكون أحد طرفيها غير تاجر، وهنا يكون الإثبات حراً في مواجهة التاجر، أما في مواجهة الطرف الآخر – غير التاجر – فيكون باتباع القواعد المدنية في الإثبات؛ أي أن على التاجر الإثبات بالكتابة إذا تجاوزت قيمة التصرف عشرة دنانير، أما بالنسبة للطرف الآخر فإنه يمكنه إثبات دعواه بأية وسيلة من وسائل الإثبات.

أخيراً؛ يجوز الاتفاق بين ذوي الشأن على إثبات ما ينشأ من تصرفات ذات صفة تجارية فيما بينهم بالكتابة، ومن ثم يوقف هذا الاتفاق تطبيق مبدأ حرية الإثبات، ولا غضاضة في ذلك، فقد أشرنا آنفاً إلى أن الفقه والقضاء – سواء في ليبيا أو مصر أو فرنسا – قد استقرا على أن قواعد الإثبات الموضوعية لا تتعلق بالنظام العام ومن ثم يجوز الاتفاق على خلافها.

وربما يدور الحديث الآن عن أبعاد جديدة لمبدأ حرية الإثبات، ولا سيما في ظل تلاشي المبررات التي كانت مدعاة لتقرير هذا المبدأ(٢).

(١) انظر د. عايض راشد عايض المري، مرجع سبق ذكره، ص ٨، ٩.
(٢) انظر د.هاني دويدار، مرجع سبق ذكره، ص ٥٠٣.

الفرع الثاني
حجية إثبات المعاملات التجارية الإلكترونية استناداً إلى مبدأ حرية الإثبات

لما كانت النصوص محل البحث تقصر حجية النسخ المصغرة والدفاتر التجارية الإلكترونية على القضايا المتعلقة بالمعاملات التجارية دون سواها، فقد ارتأينا في هذا الجزء الأخير من الدراسة أن نستعرض بعض آراء الفقهاء التي ترمي إلى منح المحررات الإلكترونية بأنواعها المختلفة حجية قانونية في الإثبات، استناداً إلى مبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية.

حيث يرى البعض أنه يجوز الاستعانة بالمحرر الإلكتروني بوصفه قرينة قضائية لإثبات وجود التصرف التجاري ومضمونه، حتى ولو زادت قيمة التصرف على عشرة دنانير، مع مراعاة ما أشرنا إليه في الفرع الأول من ضوابط تحكم مبدأ حرية الإثبات التي تفضي – بلا شك – إلى تحجيم دور المحرر الإلكتروني في إثبات التصرفات التجارية، ومن ثم يخلص هذا الرأي إلى اعتبار المحرر الإلكتروني قرينة قضائية يتمتع القاضي بشأنها بسلطة تقديرية واسعة(١).

في حين يرى فريق ثان؛ أن الاطمئنان إلى مصداقية المحررات الإلكترونية في الإثبات (دفاتر تجارية إلكترونية، نسخ مصغرة) يكون بقدر ما يمكن توفيره من وسائل أمان تمنع اختراقها، أو إحداث أي عبث بها، وتكفل التحقق من

(١) انظر د. محمد حسام محمود لطفي، استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها، بدون ناشر، القاهرة، ١٩٩٣، ص١٥. ومن أنصار هذا الرأي أيضاً د. عبد العزيز المرسي حمود، مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الإثبات النافذة، من دون ناشر، ٢٠٠٥، ص٥٩، ٦٠. و د. محمد البدوي الجيلاني الأزهري، مرجع سبق ذكره، ص٧٤. و د. سعيد السيد قنديل، التوقيع الإلكتروني – ماهيته، صوره، حجيته في الإثبات بين التداول والاقتباس –، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط٢، ٢٠٠٦، ص ٣٧، ٣٨.

المتعاملين، وجميع بيانات التعامل، وتوفير نظام لحفظ هذه المعلومات، بحيث يمكن الرجوع إليها عند الإنكار(١).

بينما يذهب فريق ثالث – نميل إليه – إلى أنه ينبغي منح النسخ المصغرة والدفاتر التجارية الإلكترونية – إذا توافرت الشروط الملائمة على نحو ما وضحناه في الدراسة – حجية في الإثبات تتجاوز حجية أدلة الإثبات التقليدية، ويستند في ذلك إلى أن وسائل الرقابة في المعاملات التجارية الإلكترونية أكثر فعالية من الوسائل المحددة لرقابة التجارة التقليدية؛ حيث يؤدي وجود نظام معلوماتي مشترك بين التاجر وجهة الاختصاص يسمح بتدوين المعاملات التجارية في ذات وقت وقوعها إلى تحقيق شفافية ومصداقية للبيانات المسجلة؛ مما يفرض على القاضي أن ينظر في حجيتها كدليل يتجاوز حجية الأدلة التقليدية(٢).

وفي كل الأحوال؛ فإن تطويع مبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية ليشمل المحررات الإلكترونية كأدلة إثبات على أي من الآراء السالف بيانها، لا ينال من كون التدخل التشريعي على نحو يتيح الاعتراف بحجية مخرجات المعلوماتية في إثبات المعاملات التجارية أياً كان نوعها أصبح أمراً ضرورياً وملحاً، ففي ظل التضخم الذي نشهده في المشاريع الاقتصادية الوطنية (شركات، منشآت، مؤسسات...إلخ)، ستلجأ هذه المشاريع حتماً إلى اتباع طرق الإدارة الحديثة وإدخال الحاسوب في مسك وحفظ المستندات المحاسبية حتى يتسنى لها مواكبة ما يشهده العالم من تطور متنام وسريع في هذا الجانب، وعدم وجود نصوص قانونية تكفل الحماية لهذه المخرجات سيكون عائقاً أمام تطور التجارة وازدهارها في بلادنا.

---

(١) انظر د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٧٢. وانظر كذلك د. أسامة أحمد شوقي المليجي، استخدام مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة وأثره على قواعد الإثبات المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٣٩.

(٢) انظر د. جمال محمود عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٦.

الخاتمة

جاءت أغلب القوانين التي سعت إلى تنظيم كيفية إثبات المعاملات التجارية التي تتم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية بمنهجية محددة تتمثل في رفع حجية المحررات الإلكترونية إلى مرتبة حجية المحررات الورقية، وإن تفاوتت هذه القوانين في معالجتها للموضوع، فمنها من قام بتطويع الأحكام العامة للإثبات من أجل أن تصبح صالحة لأن تشمل ظاهرة المعاملات الإلكترونية، مثل القانون الفرنسي، ومنها على العكس من ذلك من أصدر قانوناً خاصاً للتوقيع الإلكتروني دون تعديل الأحكام العامة للإثبات مثل القانون المصري.

ومرد هذا الاختلاف – في الحقيقة – يكمن في أن الاتجاه الأول يساوي بين الدعامة الورقية والدعامة الإلكترونية للكتابة، في حين يقر الاتجاه الثاني باختلاف الدعامتين في الطبيعة، ومن ثم فيما يمكن أن ترتبه كل منهما من آثار قانونية تتعلق بإثبات التصرفات القانونية.

ويبدو لنا من قراءة موقف المشرع الليبي أنه قد تبنى اتجاهاً ثالثاً؛ فالقواعد العامة في الإثبات في القانون الليبي على حالها ولم تمس منذ أن وضعت في الخمسينيات من القرن الماضي، وكذلك لم يقم المشرع الليبي بإصدار قانون خاص بالإثبات الإلكتروني، وإنما اقتصرت معالجته لموضوع المعاملات الإلكترونية على إصدار بعض النصوص المتناثرة عالجت بحياء موضوع الاعتداد بالأدلة الإلكترونية في إثبات المعاملات التجارية.

وحتى يتحقق التنظيم التشريعي المنشود للمعاملات الإلكترونية في ليبيا، وفي ظل الوضع القانوني الراهن، فإن جملة من الأمور يجب المسارعة بها، نوجزها على هيئة توصيات، نختم بها هذا العمل فيما يلي:

١ – في إطار اعتراف المشرع الليبي بالمستندات والتوقيعات الإلكترونية ومنحها الحجية القانونية في إثبات المعاملات التجارية، يجب على المشرع أن يحدد بشكل صريح الشروط التي يجب توافرها في المستند أو التوقيع الإلكتروني حتى يتسنى الاعتداد به كدليل إثبات، ولا سيما إذا أخذنا في الاعتبار سهولة

العبث بالبيانات الإلكترونية إذا لم توضع ضوابط وشروط تضمن موثوقيتها والارتكان إليها.

٢ – نوصي بضرورة إصدار قرارات سريعة تحدد الضوابط والمعايير التي تكفل الاستخدام الآمن لنظامي النسخ المصغرة والدفاتر التجارية الإلكترونية اللذين منحهما المشرع حجية أصولهما في الإثبات، وقد عرضنا في ثنايا الدراسة جملة من هذه الضوابط.

٣ – نرى ضرورة عقد دورات متخصصة وبشكل دوري للعاملين بالمصارف وأسواق المال والمؤسسات التجارية المختلفة لتعريفهم بالقواعد القانونية المتعلقة بحجية النسخ المصغرة وبالدفاتر التجارية الإلكترونية وكيفية التعامل المثالي والقانوني مع نظم المعلوماتية.

٤ – نقترح عقد ندوات ودورات لرجال القضاء بهدف إعداد كوادر قضائية تتمتع بوعي معلوماتي، وتستطيع أن تساير المستجدات التي طرأت على القواعد القانونية التقليدية.

٥ – نناشد – أخيراً – المشرع الليبي بضرورة المعالجة التشريعية الشاملة والمتكاملة لهذا الموضوع، فإما أن يتم تعديل القواعد العامة في الإثبات لتشمل المعاملات الإلكترونية، وإما أن يتم إصدار قانون خاص – وهذا ما نطمح إليه – يتعلق بالمعاملات الإلكترونية أياً كان نوعها، على هدي ما قامت به العديد من الدول والمنظمات المختلفة.

والله الموفق.

قائمة بأهم المراجع

- د. أحمد عمر بوزقية، قانون المرافعات، منشورات جامعة قاريونس، الجزء الأول، ٢٠٠٣.
- د. أسامة أحمد شوقي المليجي، استخدام مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة وأثره على قواعد الإثبات المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- م. أشرف صلاح الدين، أساسيات التخزين الرقمي، ورقة عمل غير منشورة مقدمة لندوة المفاهيم الأساسية للمعاملات القانونية والاقتصادية عبر الإنترنت، شرم الشيخ، ٢٥ – ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٥.
- أ. الصالحين محمد العيش، الكتابة الرقمية طريقاً للتعبير عن الإرادة ودليلاً للإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- د. جمال محمود عبد العزيز، الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية وحجيتها في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- د. سعيد السيد قنديل، التوقيع الإلكتروني – ماهيته، صوره، حجيته في الإثبات بين التداول والاقتباس –، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦.
- د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- د. سمير طه عبد الفتاح، الحجية القانونية لوسائل المعلومات المستحدثة في الإثبات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٩.
- د. عايض راشد عايض المري، مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.
- د. عبد العزيز المرسي حمود، مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات

في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الإثبات النافذة، بدون ناشر، ٢٠٠٥.

- د. عبد القادر محمد شهاب، أساسيات القانون والحق في القانون العربي الليبي، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧.
- د. علي البارودي، القانون التجاري "العقود التجارية، عمليات البنوك، الأوراق التجارية، الإفلاس"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦١.
- د. علي البارودي، القانون التجاري "الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦.
- د. فتوح عبد الرحمن دوما، شرح القانون التجاري الليبي، المكتبة الوطنية، بنغازي، ١٩٧٣.
- د. قاسم عبد الحميد الوتيدي، الدفاتر التجارية ومدى حجيتها في ظل تواجد الحاسوب وانتشاره في الساحة الاقتصادية، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت الذي انعقد بدولة الإمارات في الفترة من ١- ٣ مايو ٢٠٠٠، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤.
- د. محمد البدوي الجيلاني الأزهري، قانون النشاط الاقتصادي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ١٩٩٧.
- د. محمد حسام محمود لطفي، الحجية القانونية للمصغرات الفيلمية، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٨.
- د. محمد حسام محمود لطفي، استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها، بدون ناشر، القاهرة، ١٩٩٣.
- د. محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- د. محمد علي البدوي الأزهري، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، دون ناشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

- د. محمد فريد العريني، د. جلال وفاء البدري محمدين، قانون الأعمال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- د. ناجي عبد المؤمن، ملاحظات حول حجية الدفاتر التجارية في ظل انتشار الكمبيوتر في قانون المعاملات التجارية الإماراتي وقانون التجارة المصري، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت الذي انعقد بدولة الإمارات في الفترة من ١- ٣ مايو ٢٠٠٠، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤.
- أ. نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥.
- د. هاني دويدار، مستقبل مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية في ظل أحكام الإثبات الإلكتروني، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر المعاملات الإلكترونية الذي انعقد في رحاب كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ١٩-٢٠ مايو ٢٠٠٩، المجلد الثاني.
- د. هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.